

محاضرة في عقد النقل ج ٤

مفردات المحاضرة:

١- التزامات المرسل اليه وحقوقه.

٢- اثار عقد النقل بين الاشخاص.

-التزامات الناقل وحقوقه.

-التزامات الراكب وحقوقه.

١- التزامات المرسل اليه وحقوقه.

لازلنا في موضوع اثار عقد نقل الاشياء والذي يعد اطرافه الناقل والمرسل والمرسل اليه وقد سبق البحث فيه التزامات الناقل وحقوقه والتزامات المرسل وحقوقه .

لنصل هنا الى التزامات المرسل اليه وحقوقه في عقد نقل الاشياء، والمرسل اليه هو طرف غير مباشر يكون موجود فقط في عقد نقل الاشياء على اساس الاشتراط لمصلحة الغير فهو يعد كمستفيد من العقد يثبت له الحق عند وصول الشيء له فهو لا تثبت له الحقوق ولا يتحمل الالتزامات الا عند قبول المرسل اليه ومن بين القبول تسلمه لوثيقة النقل او الشيء محل النقل وغيرها .

وعليه فالالتزامات المرسل اليه هي كالتالي:

الالتزامات المرسل اليه هي:

١- تسلم الشيء من الناقل عند وصوله في الموعد المعين و اذا مضت المدة يحق للناقل نقل الشيء لمحل المرسل اليه مقابل اجر اضافي ويحق للمرسل اليه فحص الشيء عند استلامه للتأكد من حالة الشيء فان وجد المرسل اليه الشيء تالف او هالك جزئيا فعليه ابلاغ الناقل كتابة خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه الفعلي .

٢- دفع اجرة النقل والمصاريف فالأصل ان المدين بها هو المرسل لكن يجوز الاتفاق على ان يدفعها المرسل اليه كاملة او مناصفة مع المرسل وفي كل الاحوال المرسل لا تبرء ذمته من اداء الاجرة فيكون مسؤولا بالتضامن مع المرسل اليه .

٢-اثار عقد النقل بين الاشخاص.

يتميز عقد نقل الاشخاص بوجود طرفين فقط هما الناقل والراكب بينما عقد نقل الاشياء يتكون من ثلاثة اطراف هم الناقل والمرسل والمرسل اليه

ولعقد نقل الاشخاص اثار مهمة وهي كالتالي :

اولا: -الالتزامات الناقل وحقوقه: تمثل الالتزامات في نقل الراكب وامتعته وكذلك المحافظة على سلامة الركاب أثناء النقل

١-نقل الراكب وامتعته يتم النقل حسب الجهة المراد الوصول إليها وفي الموعد المحدد والذي يتم تحديده باتفاق الطرفين او من خلال مواعيد خاصة توضحها شركة النقل للجمهور كما في مواعيد انطلاق الطائرة او الحافلات .

وعند اخلال الناقل ل تلك المواعيد الخاصة بالنقل فعليه تعويض الراكب عن اي ضرر.

على الناقل ان يوفر وسائل نقل مناسبة ووفقا لاختيار الراكب والا عدل الراكب عن عملية النقل واما بخصوص امتعة الراكب كالحقائب وغيرها فيميز قانون النقل بين نوعين من الامم المتحدة وهي:

أ-الامم المتحدة بحوزة الناقل وتخضع لاحكام نقل الاشياء

ب-الامم المتحدة بحوزة الراكب فيكون مسؤولا عنها وعن اي ضرر تصيب او واسطة النقل وبالتالي لا يعود الناقل مسؤولا عن ضياع الامم المتحدة بحوزة الراكب او هلاكها او تلفها او الحيوانات المصاحبة للراكب وعما تصيبه من ضرر للغير

٢- المحافظة على سلامة الراكب أثناء النقل

يلتزم الناقل بإيصال الراكب سالماً إلى الجهة المقصودة وهو الالتزام بالسلامة حيث لا يحق للناقل أن يعفي نفسه كلياً أو جزئياً منه ويعد التزام الناقل هنا التزام بنتيجة وعليه إذا أصاب الراكب ضرر فأن الناقل يكون قد اخل بتنفيذ التزامه وعند تعدد موقع وقوف واسطة النقل فالناقل مسؤول عن الراكب من لحظة دخوله تلك المواقع ويستثنى من ذلك حالات النقل الجوي والبحري .

ومع ما سبق يستثنى من مسؤولية الناقل عن الضرر الذي يصيب الراكب بحالتين:

- ١- اذا انتقل الراكب من واسطة الى اخرى دون علم الناقل عند تغيير واسطة النقل في الطريق كحالة العطل او حصول خلل في الواسطة .
- ٢- عند تجول الراكب خارج مكانه المحجوز له .

ثانياً: التزامات الراكب وحقوقه.

تتمثل التزامات الراكب وهو الطرف الثاني في عقد نقل الأشخاص وبالتالي:

١-اداء الاجرة: يجب على الراكب اداء الاجرة بوقتها المحدد ووفقاً للاتفاق بين الناقل والراكب فقد تدفع الاجرة قبل انطلاق النقل مقابل الحصول على تذكرة السفر كما في النقل الجوي وبالسكك الحديدية وقد يتم عند الوصول للجهة المقصودة كما يحصل غالباً في النقل بالسيارات عبر الطريق البري.

وفي الغالب يكون تحديد مقدار الاجرة من الناقل وبالتالي فهي تتصرف باسمه الاذعان اي ان المسافر (الراكب) عليه ان يقبل بالاجرة المحددة او يدع الامر ويتركه كما في حالات الشركات العامة التي تدار من الدولة حيث يكون تحديد الاجرة من الدولة غير قابل للنقاش والتفاوض .

-حالات استحقاق الاجرة وسقوطها في نقل الركاب (الأشخاص):

يتعلق بالاجرة امور اساسية اخرى تتمثل بالتالي:

-حالات استحقاق الاجرة:

تستحق الاجرة للناقل وان لم يحضر الراكب بالموعد المحدد. ومع هذا الاصل يحق للراكب ان يطلب تنفيذ عملية النقل بوقت اخر عند دفعه للاجرة مقدمة وابلغ الناقل بذلك.

وتستحق الاجرة ايضا للناقل وان عدل الراكب بعد مباشرة النقل مالم يكن عدوله لسبب مشروع فهنا يسترد الاجرة كاملة.

لكن في حالات النقل الداخلي بالسيارات فلا يستطيع الراكب ان يتفق مع الناقل على تنفيذ النقل بوقت اخر عند تخلف الراكب، ويلزمه الراكب بدفع اجرة النقل عند ركوبه واسطة النقل ولا يحق له التهرب منها والا فرضت عليه جزاءات محددة.

-حالات سقوط الاجرة:

أ-عند الغاء النقل قبل انطلاقه لسبب يعود للناقل او لوسائله، وهنا يعوض الراكب بسبب التأخير.

ب-عدم سفر الراكب وعدهله عنه قبل ان يباشر النقل وضرورة ابلاغ الناقل بالعدول قبل ٢٤ ساعة من موعد النقل او بذات اليوم بالضرورة القصوى.

ج-حصول قوة قاهرة بعد تنفيذ النقل كحظر تجوال شامل، غلق طريق سيول وفيضانات.

د-قد يحصل عطل لعملية النقل بعد بدءه فهنا للراكب مخير بين العدول عن النقل وتحمل الناقل مصاريف اि�صاله للمكان المقصود قدر الامكان او ينتظر الراكب لحين عودة عملية النقل .

وتجرد الاشارة هنا انه في حالات النقل التي تتضمن عملية اصدار بطاقة سفر معينة للراكب فانه يحق له التنازل عنها لغيره مالم تكن التذكرة قد صدرت باسم الراكب فهنا لا يمكن ان يتنازل عنها للغير

وقد تصدر بطاقات نقل او سفر لاعتبارات معينة كما في كبار السن او الطلبة او موظفين من فئة معينة حصرا فهنا ايضا لا يمكن ان يتم تنازل الراكب عنها لغيره.

ويثبت للناقل ضمان للحصول على اجرته يتمثل بحقه في حبس الامتعة والحقائب للمسافر (الراكب).

٢-اتباع تعليمات الناقل: طالما الناقل يتلزم بنقل الراكب بوسائل نقل مناسبة ويلتزم تجاه الركاب بالالتزام بالسلامة فعلى الراكب المسافر ان يتلزم بتوجيهات وتوصيات الناقل اثناء عملية النقل ايضا .

فلا بد ان يصعد للواسطة التي تبلغ بها من الناقل وعلى الراكب الحفاظ على المهدوء وراحة المسافرين الاخرين معه والا التزم الراكب بتعويض اي ضرر يصيب واسطة النقل او المسافرين جراء عدم التزام الراكب بتعليمات الناقل اثناء النقل.